

وسائل الشيعة

[261] أبواب القنوت 1 باب استحبابه في كل صلاة جهرية أو اخفائية فريضة أو نافلة وكراهة تركه (7901) 1 محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال القنوت في كل الصلوات (7902) 2 وبإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة (7903) 3 وبإسناده عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أولا يجهر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال (1) ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (2)

_____ أبواب القنوت الباب 1 فيه 13 حديثا 1 -

الفقيه 1: 208 / 935. 2 - الفقيه 1: 207 / 934. 3 - الفقيه 1: 209 / 943. (1) الكافي

3: 339 / 2. (2) التهذيب 2: 89 / 329 والاستبصار 1: 338 / 1270. (*)
